تنفيذ قرارات المحكمين بالمملكة العربية السعودية

الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالله البصيلي

الغرفة التجارية الصناعية بالرياض

مدير مركز التحكيم والتسويات

المستخلص: تهدف هذه الورقة الى القاء الضوء على القواعد التي تحكم طلبات الاعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين في المملكة العربية السعودية. حيث سيتم استعراض هذه الأحكام وفقا لطبيعة القرارا التحكيمي من حيث كونه وطنيا أو أجنبيا. بناء على ما تضمنه نظام التحكيم السعودي، والاتفاقايات الدولية التى ترعى شئون التحكيم الدولي التي أنضمت اليها المملكة.

قدمت هذه الورقة في مؤتمر التحكيم الهندسي الثاني، تنظيم الهيئة السعودية للمهندسين بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، الرياض، ٢٢ صفر ١٤٢٧، ٢٠ مايو ٢٠٠٦

١- مقدمة:

يتميز التحكيم بسهولة في الإجراءات واقتصادا في الوقت ، وسماحه لأطراف النزاع بالحصول على حكم نهائي في وقت قياسي، وهو الأمر الذي أدى إلى الزيادة الملحوظة بالتوجه الداخلي إلى التحكيم لحل مختلف النزاعات التجارية، حيث بلغ عدد القضايا التي يتولى مركز التحكيم بهذه الغرفة أمانة سرها خلال العام ٢٠٠١م (٢٣) قضية ، وبلغت حجم المبالغ المالية لهذه القضايا مبلغا وقدره (١٫٥٠٠٫٩٨٨٫٠٠٠) ريال .

وهذا لم يمكن أن يتم لولا إدراك الأطراف المتنازعة لأهمية التحكيم واعتباره طريقا مفضلا لإنهاء النزاعات ، فضلا عن قناعة القضاء المحلي بالتحكيم كقضاء ملزم ، ودوره في تخفيف العبء الملقى عاتق الأجهزة القضائية المختصة. كما أن صدور نظام الاستثمار الأجنبي الجديد ، وما يتوقع منه من نمو في حجم الأموال الأجنبية المستثمرة وبالتالي رغبة الكثير من الشركات الأجنبية بإدراج شرط التحكيم كأساس لحل منازعتها ، سيزيد من حجم القضايا التي ستنظر مستقبلا. (١)

والاحالة على التحكيم باعتباره قضاء خاصا تكون غير مجدية ، مالم تتوفر لأحكام المحكمين الآلية المناسبة لتنفيذها. الا انه نرى من المستحسن بداءة وقبل الحديث عن تنفيذ القرارات التحكيمية، التفريق بين قرار التحكيم الوطني وقرار التحكيم الأجني، اذ أن هذه التفرقة لازمة نظرا لاختلاف قواعد النظر في طلبات تنفيذها بالمملكة.

فيعتبر القرار الصادر من هيئة التحكيم أجنبيا اذا صدر في دولة خلاف الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم من خلال اجهزتها القضائية المختصة. كما يعد كذلك اذا كانت القواعد الاجرائية التي اتبعتها هيئة التحكيم للفصل في النزاع مبنية على قانون تحكيم أجنبي، أو بناء على قواعد مماثلة لتلك التي يتم اتباعها لدى مراكز التحكيم الدولية، كما هو الحال في القواعد واجبة الاتباع لدى غرفة التجارة الدولية.(ICC)

وفي بعض الدول يعتبر قرار التحكيم اجنبيا اذا كان اطراف النزاع لا يتمتعون بجنسية الدولة التي تمت مباشرة اجراءات التحكيم على اقليمها. وهناك من الدول من تأخذ بعنصر الاقليم للكشف عن ماهية القرار التحكيمي. ففي انجلترا على سبيل المثال اعتبر مجلس اللوردات ان أحد القرارات التحكيمية كان أجنبيا، على الرغم من ان الاجراءات التي اتبعت في للفصل في النزاع كانت وفقا للقانون الانجليزي، اضافة الى أن تلك الاجراءات تمت مباشرتها في لندن العاصمة الانجليزية. ويعود السبب في ذلك ، وفقا لمجلس اللوردات ، ان القرار التحكيمي تم توقيعه وتأريخه في العاصمة الفرنسة باريس. (٢)

اما اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢م، فان المادة الثالثة قد عرفت الحكم الأجنبي بالنص على أنه " مع مراعاة ما ورد بالمادة الأولى من هذه الاتفاقية، لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم صادر في احدى دول الجامعة العربية اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه..." والواضح من هذا النص، أنه يكفي لاعتبار القرار التحكيمي قرارا أجنبيا

بالنسبة للدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن يكون صادرا في بلد عربي من الدول الموقعة على الاتفاقية خلاف الدولة التي يراد منها تنفيذه على أقليمها. (٣)

اما اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨م، فقد اضفت الصفة الأجنبية على القرار التحكيمي وفق لنص المادة الأولى منها اذا كان الحكم صادرا "....في اقليم دولة غير التي يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على اقليمها..." بمعنى ان هذه الاتفاقية تتفق مع اتفاقية جامعة الدول العربية من حيث اعتبار الاقليم الذي صدر فيه الحكم كضابطا للكشف عن ما هيته واعتباره اجنبيا.

بيد أن هذه الاتفاقية لم تتقيد بذلك الضابط. وانما قدرت مسبقا ان هناك من الدول التي تعتبر القرار التحكيمي اجنبيا على الرغم من صدوره على اقليمها. لأن هناك دولا تبنت معايير مختلفة لاعتبار الحكم اجنبياعلى الرغم من صدوره على اقليمها نظرا لاتباع هيئة التحكيم قواعد اجرائية مشار اليها في قانون بلد أجنبي آخر، مثل المانيا ، وفرنسا التي تعتبر الاحكام الصادرة من غرفة التجارة الدولية أحكاما أجنبية على الرغم من صدورها في باريس. وكذلك ايطاليا التي تعتبر الحكم اجنبيا اذا صدر بشأن نزاع بين أطراف أجنبية غير مقيمين على اقليمها، أو طبقت هيئة التحكيم قانونا تحكيميا خلافا للقانون الايطالي.(٤)

أما عن الحكم التحكيمي الوطني، فيعد كذلك عندما يصدر على اقليم دولة ما في الوقت الذي كان من الواجب أن يختص بنظرها محاكمها الوطنية، ويكون صادرا وفقا لقانونها الوطني، وأن يكون أحد أطراف النزاع على الأقل وطنيا أو مقيما على اراضيها.

وهناك من الدول من اسبغت الصفة الوطنية على القرار التحكيمي حتى ولو كانت صادرة على اقليم دولة أخرى كما هو الحال في فرنسا على سبيل المثال. بيد أنها اشترطت لاعمال ذلك ان تتبع الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي. (٥)

اما في المملكة العربية السعودية، فانه يجب الاشارة بداءة الى نص المادة السابعة من نظام التحكيم والتي نرى أنها قد حسمت العديد من الاسئلة حيال ما هية الأحكام التحكيمية الأجنبية والأحكام التحكيمية الوطنية. فالقاعدة العامة في المملكة هي أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنزاعات التي تنشأ داخل الحدود الاقليمية السعودية بغض النظر عن جنسية الأطراف المتنازعة، طبقا لمبدأ اقليمية القوانين. ومع ذلك يجوز لطرفي النزاع أن يحيلا نزاعهما على التحكيم كسبا للوقت وتوفيرا للجهد.

واذا ما قرر الاطراف اللجوء الى التحكيم اما بناء على شرط التحكيم أو بناء على مشارطة التحكيم، فانه وفقا لنص المادة السابعة يجب أن يكون وفقا لأحكام نظام التحكيم السعودي. وهو ما يعني أن أطراف النزاع لا يتمتعون بأية خيارات عند احالة النزاع على التحكيم. فلا يستطيعون تبني اجراءت تحكيم خلاف ما ورد بهذا النظام .

اما عن الأحكام الأجنبية التي تصدر خارج المملكة، فان تنفيذها يحكمه الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن. حيث انضمت المملكة الى كل من اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢م، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

ووفقا لأحكام المادة الثامنة (ز) من نظام ديوان المظالم، يعد الديوان الجهة المختصة بالنظر بطلبات تنفيذ الأحكام التحكيمة الأجنبية، حيث يقوم عند النظر بطلب تنفيذها باتباع ذات الاجراءات التي يتبعها عند نظره لطلبات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، مالم يكن الحكم التحكيمي قد صدر وفقا للوقواعد الاجرائية الواردة في الاتفاقيات التحكيمية المنظمة اليها المملكة.

٢- تنفيذ القرارات التحكيمية بالمملكة:

يقتضي تنفيذ القرار التحكيمي اسباغ الصفة التنفيذية عليه وتمتع الحكم بالقوة التنفيذية متى صدر الأمر بتنفيذه من الجهة المختصة. ومن ثم فان الأمر بالتنفيذ يعني" الاجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين وطنيا أو أجنبيا بالقوة التنفيذية، فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام." (٦)

ووفقا لأحكام المادة الثامنة من نظام التحكيم بالمملكة، فانه يجب ايداع جميع الأحكام الصادرة من المحكمين، لدى الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع على أن يبلغ الخصوم بصورة منها، " ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين الى الجهة التي اودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغهم بأحكام المحكمين والا اصبحت نهائية."

هذا بالطبع خاص بالأحكام التحكيمية التي تصدر وفقا لنظام التحكيم. أما الأحكام التحكيمية الأجنبية التي تصدر خارج المملكة فيتم بشأنها اعمال نص المادة (٨) فقرة (ز) من نظام ديوان المظالم. وعلى ذلك سنقوم باستعراض موقف القانون والفقه السعوديين حيال تنفيذ احكام المحكمين الوطنية والأجنبية في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : تنفيذ الأحكام التحكيمية الوطنية

وفقا لنص المادة ٢٠ من نظام التحكيم، فان حكم المحكمين يكون واجب التنفيذ" عندما يصبح نهائيا بأمر الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع، ويصدر هذا الأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه شرعا." واذا ما صدر الأمر بالتنفيذ، فان الحكم الصادر عن المحكمين يعتبر طبقا لنص المادة ٢١" في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ."

مع ملاحظة أن لأطراف النزاع الحق في الاعتراض على ما تضمنه الحكم التحكيمي فور ابلاغهم بصورة منه. اذ على صاحب الشأن تقديم اية اعتراضات الى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ الابلاغ، والا عدت تلك الأحكام نهائية.

وقد لاقى حق الأطرف في الاعتراض على الحكم التحكيمي انتقادا من أحد الباحثين بحجة اطالة اجراءات الفصل فيه.(٧) بيد اننا لا نذهب ذلك المذهب، ونؤيد الرأي القائل بحق الاعتراض على أساس ان قيام الجهة المختصة بفحص الاعتراض سيكون دافعا لأن تتقيد هيئة التحكيم بالقواعد الاجرائية المنصوص عليها نظاما، ولأن تحترم المبادئ القانونية التي تحكم الموضوع محل النزاع. (٨)

ويلاحظ عند الحديث عن حق الاعتراض على الحكم التحكيمي، ان نظام التحكيم السعودي لم يتحدث صراحة عن حق الطرفين المتنازعين في استبعاد الاعتراض، بحيث يعد الحكم واجب التنفيذ عندما يكون نهائيا وفقا لنص المادة ٢١. ويشير أحد الباحثين الى أن وزارة التجارة عادة ما تنصح الأطراف المتنازعة الذي يلجئون الى التحكيم بأن يستبعدوا حق الاعتراض ، وجعل حكم الهيئة التحكيمة نهائيا خاصة في منازعات التأمين.(٩)

اما اذا قدم احد الأطراف اعتراضا على الحكم التحكيمي خلال المدة المحددة نظاما(١٥ يوما)، كان على الجهة المختصة بنظر النزاع ان تنظر فيه بناء على نص المادة ١٩ "...وتقرر اما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض وتفصل فيه."

ويلاحظ ان هذه المادة قد اقرت بمبدأ الاستئناف لأحكام المحكمين، بيد أنها لم تنص على اسبابه. وقد اختلف الفقه السعودي حيال هذا الاطلاق. ونحن نذهب مع الرأي القائل بعدم أحقية الجهة المختصة أصلا بالفصل بالنزاع في بحث موضوع النزاع ذاته، وانما يقتصر دورها على فحص الاعتراض والتأكد من أن الحكم التحكيمي قد جاء متوافقا مع أحكام الشريعة والنظام العام. (١٠)

وقد أوضحت الأنظمة المقارنة العديد من الأسباب التي عادة ما تكون محلا للاعتراض، منها على سبيل المثال عدم صلاحية اتفاقية التحكيم، عدم حيادية أحد أعضاء الهيئة التحكيمية، مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام في الدولة، بطء الهيئة التحكيمية وتاخرها في الفصل في النزاع.

ومن الملاحظات الأخرى التي تؤخذ على نظام التحكيم بخصوص مسألة الاعتراض على الأحكام، ان النظام لم يتحدث عن الآلية التي تمكن أصاحب الشأن من طلب اعادة النظر في قرار الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع برفض الاعتراض أو قبوله.

ومن ناحية أخرى، فانه اذا كان النظام قد تطلب في المادة ١٨ مدة زمنية معينة وهي ١٥ يوما لتقديم الاعتراض على الحكم التحكيمي، الا أنه لم يحدد مدة معينة يتوجب على الطرف الذي صدر لصالحه الحكم التحكيمي التقدم بطلب تنفيذ الحكم للجهة المختصة. بيد أن ما يحدث عمليا هو قيام الطرف الفائز بتقديم طلب التنفيذ فور صدرو ذلك الحكم.

هذا وتتمتع الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع بسلطة اعمال الرقابة الحكم التحكيمي قبل اصدار الأمر بتنفيذه. اذ أن مثل هذا الأمر لا يصدر وفقا للمادة ٢٠ الا بعد " التثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه شرعا." على أساس أن الهيئة التحكيمية ملزمة بناء على مقتضيات نص المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية

بـأن تكـون " قـراراتهم بمقتضـى أحكـام الشـريعة الاسـلامية والأنظمـة المرعـية." وهـذه الـرقابة هامـة وضـرورية لان" صدور الأمر بالتنفيذ ليس آليا، ولا يتصور أحد أن القاضي المكلف باصدار امر التنفيذ هو مجرد موظف ينحصر دوره في وضع الصيغة اللازمة للتنفيذ لاغير." (١١)

واذا لم تجد الجهة المختصة أية شائبة تجاه الحكم التحكيمي، كان عليها وفقا لنص المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم أن تصدر الأمر بالتنفيذ مذيلا بالصيغة التالية : " يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو ادى ذلك الى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة." وفي هذه الحالة يعد الأمر بالتنفيذ سندا تنفيذيا حائزا على قوة الشئ المقضي به. ومن ثم فهو يتمتع بنفس الآثار التي يتمتع بها الحكم القضائي.

ومتى اصبح السند التنفيذي بيد الطرف الصادر لصالحه الحكم التحكيمي، كان له الحق في مباشرة اجراءات تنفيذه عن طريق الجهات المختصة بالتنفيذ بالمملكة، وهي ادارات الحقوق بالأمارة وشعب الحقوق المدنية بالشرطة التي يقع موطن من صدر الحكم في مواجهته في دائرة اختصاصها. اما طرق التنفيذ فهي متعددة وتتراوح بين تقييد حرية المدين"الحبس الاكراهي" حتى الوفاء ، والحجز التحفظي والتنفيذي للديون التجارية.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بالمملكة:

وهذه الأحكام ، كما سبق القول، يختص بالنظر بطلبات تنفيذها ديوان المظالم وفقا لأحكام الفقرة (ز) من المادة الثامنة من النظام. بيد أنه من الواجب التمييز بداءة بين القواعد التي تحكم تنفيذ احكام المحكمين الأجنبية الصادرة بناء على اتفاقيات دولية، وبين تلك التي تصدر بناء على قوانين تحكيم أجنبية، أو اتفاقيات دولية لم تنضم اليها المملكة.

أولا : تنفيذ القرار التحكيمي الصادر بناء على اتفاقيات دولية:

انضمت المملكة للعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنفيذ الاحكام القضائية وأحكام المحكمين. وسوف نعرض فيما يلي لأهم القواعد التي تحكم تنفيذ القرارات التحكيمية في كل من اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢، واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية لعام١٩٥٨م.

١- تنفيذ الأحكام الاجنبية وفقا لإتفاقية جامعة الدول العربية:

لا تزال هذه الاتفاقية سارية بخصوص تنفيذ الأحكام على الرغم من الجهود التي بذلت من عدة اطراف عربية لايجاد اتفقاية بديلة عنه، كما هو الحال في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعم ١٩٨٣م، التي وافق عليها وزراء العدل العرب في المؤتمر الذي عقد في الرياض بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦م. ويقتصر مجال تطبيق اتفاقية الجامعة على الأحكام القضائية واحكام المحكمين الصادرة على اقليم دولة عربية عضو في الاتفاقية، والتي يطلب تنفيذها في دولة عربية عضو فيها.

وفيما يتعلق بمجال تنفيذ أحكام المحكمين، فقد عالجت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية هذا الموضوع، حيث نصت على أنه" مع مراعاة ماورد بالمادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر في احدى دول الجامعة العربية اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه، وانما لها أن ترفض تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها في الأحوال الآتية:

أ- اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب- اذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

ج- اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم ، أو طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.

د- اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ- اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ،....

و- اذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها."

ومفهوم المخالفة لهذه الأحوال، تعني ان تلك الأحوال في جملتها تمثل الشروط الواجب توافرها في أحكام المحكمين لتكون قابلة للتنفيذ. في الوقت الذي يرى فيه البعض عدم امكانية اعتبار تلك الحالات شروط يجب توافرها في حكم التحكيم الذي يطلب تنفيذه" وانما هي حالات يجوز فيها للسلطة المطلوب منها اصدار أمر التنفيذ أن ترفض ذلك. ومعنى ذلك أن الأصل هو تنفيذ حكم التحكيم والاستثناء هو رفض تنفيذه متى وجدت احدى الحالات التي ذكرتها المادة الثالثة." (١٢)

اما فيما يتعلق بالاجراءات واجبة الاتباع لوضع الحكم التحكيمي موضع التنفيذ، فقد نصت المادة الثانية على أن طلب التنفيذ يجب تقديمه الى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي يراد تنفيذ الحكم فيه، وهي في الممكلة ديوان المظالم، على أن تقدم وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية ، المستندات التالية رفق ذلك الطلب:

١- صورة رسمية طبق الأصل للحكم المطلوب تنفيذه مذيل بالصيغة التنفيذية.

٢- أصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه،

٢- شهادة من الجهات المختصة تفيد بنهائية الحكم.

٤- شهادة تفيد بأن اعلان الخصوم قد تم على الوجه الصحيح، اذا كان القرار المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا.

هذا ، وتفيد المعلومات التي حصلنا عليها من بعض المصادر في الديوان ، بان الديوان وعلى الرغم من تصديه للكثير من طلبات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، لم يتصد حتى الآن لطلب تنفيذ حكم تحكيم أجنبي وفقا لأحكام اتفاقية جامعة الدول العربية.

٢- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨م:

وفقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية، فان مجال تطبيقها هو " الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في اقليم دولة غير التي يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على اقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية. كما تطبق ايضا على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام."

وبتطبيق هذا النص على الوضع بالمملكة، نجد أن الحكم التحكيمي الصادر على غير اقليم المملكة والخاص بنزاع غير محلي يعد حكما أجنبيا، ويمكن لصاحب الشأن تقديم طلب تنفيذه لديوان المظالم. كما أن أحكام هذه الاتفاقية ستكون محلا للتطبيق اذا صدر الحكم التحكيمي خارج المملكة بشأن نزاع محله المملكة ، كما هو الحال في النزاع الذي يثور بين شركة اجنبية تملك فرعا بالمملكة وشركة سعودية حيث تم الاتفاق على الفصل في النزاع بواسطة التحكيم بدولة خلاف السعودية.

ووفقا لأحكام المادة الثانية من الاتفاقية، فانه يجب توافر الشروط التالية حتى يمكن الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:

١- أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا

٢- ان يكون محل النزاع مما يجوز التحكيم فيه

٣- ان يطلب الخصوم احالة الامر الى التحكيم

٤- ان يكون اتفاق التحكيم صحيحيا وقابلا للتطبيق

اما عن اجراءات طلب التنفيذ، فان على الطرف الذي بيده حكم تحكيميا اجنبيا ويريد تنفيذه في المملكة، ان يتقدم الى ديوان المظالم بطلب مرفقا به الوثائق التاليه:

أ- أصل الحكم الرسمي

ب- أصل الاتفاق المكتوب

ج- ان تكون تلك المحررات مترجمة ترجمة رسمية باللغة العربية.

مع ملاحظة ان الاتفاقية قد اعتنقت مبدا حرية الاجراءات. فلا يجوز وفقا لأحكام المادة الثالثة للجهة المختصة في الدولة التي يطلب اليها التنفيذ (ديوان المظالم) ان تفرض اجراءات أكثر شدة أو رسوم أعلى لمباشرة اجراءات النظر في طلب التنفيذ.

ويجوز لديوان المظالم وفقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية ان يرفض تنفيذ الحكم التحكيمي بناء على طلب مقدم من الخصوم في حالات حددتها الاتفاقية وهي،عدم أهلية الخصوم، أي عدم الأهلية عند الدخول في اتفاق التحكيم، عدم صحة اتفاق التحكيم، عدم اعلان الخصم اعلانا صحيحيا، فصل الحكم في نزاع غير متفق عليه أو تجاوزه حدود ما اتفق عليه، مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو الاجراءات للاتفاق أو القانون، أو عدم نهائية الحكم.

كما يجوز للديوان أن يرفض التنفيذ من تلقاء نفسه، اذا اتضح له أن النزاع لا يصح أن يكون محلا للتحكيم، تمشيا مع أحكام المادة الثانية من نظام التحكيم، والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام. ويجوزله ذلك ايضا اذا اتضح مخالفة الحكم التحكيمي لاحكام الشريعة الاسلامية ، كما لو اشتمل الحكم الأمر بدفع فائدة ربوية، أو كان سبب النزاع مواد مخدرة أو مسكرة، أو ما يعد من أدوات اللهو.

ويشير أحد الباحثين الى أنه " وعلى الرغم من ان اتفاقية نيويورك لا تسمح للجهة المختصة التي يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي بفحص موضوع النزاع، فان ديوان المظالم يقوم بمراجعة موضوع الدعوى للتأكد من أن موضوع النزاع يصلح لأن يكون محلا للتحكيم، وان الحكم لا يخالف النظام العام في السعودية ، قبل اصدار القرار بالاعتراف وتنفيذ الحكم." (١٣)

مع ملاحظة أن الديوان على حد علمنا لم ينظر حتى الآن بطلب تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومن ثم فلا نستطيع التعرف على وجهة نظر الديوان بهذا الخصوص.

ثانياً: تنفيذ القرار التحكيمي بدون وجود اتفاقية تحكيم دولية

وبموجب هذه الفرضية نجد أن أطراف النزاع لديهم حكم تحكيمي أجنبي، ولكن المعضلة تكمن في أن ذلك الحكم لا يمكن اخضاعه لأي من القواعد سابقة الاشارة اليها نظرا لعدم صدور الحكم التحكيمي وفقا لأيا من أحكام اتفاقية جامعة الدول العربية أو احكام اتفاقية نيويورك.

في مثل هذه الحالة، يتم تطبيق القواعد الاجرائية المحلية التي تتمثل بطلب من ذوي الشأن الى وزارة الخارجية عبر القنوات الدبلوماسية، ثم تحيله الوزارة الى وزراة الداخلية التي تقوم بدورها باحالته الى الديوان باعتباره الجهة المختصة بنظرطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

والشروط التي يشترطها الديوان لامكانية النظر في طلب تنفيذ الحكم تتمثل في :

١- أن يكون الحكم نهائيا.

٢- ان يكون الحكم موثقا لدى القنصلية السعودية في الدولة التي صدر بها الحكم.

٣- أن يكون الحكم مترجما الى اللغة العربية .

٤- عدم تضمن الحكم ما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

وبعد ذلك يقوم الديوان بفحص موضوع الدعوى، والاعتداد بالحكم التحكيمي على أساس أنه من الادلة التي تصب لمصلحة الطرف الذي يسعى للاعتراف وتنفيذ الحكم. وفي حالة رفض الديوان الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، كان للطرف المتضرراقامة الدعوى امام الجهات المختصة الأخرى مثل المحاكم الشرعية ، اللجان التجارية ، او حتى الى ديوان المظالم وفقا لطبيعة النزاع. اما اذا صدر قرار الديوان بالاعتراف والتنفيذ، كان لصاحب الشأن التقدم للسلطات المحلية بطلب تنفيذه باعتبار أن قرار الديوان يعد بمثابة سندا تنفيذيا.

ونظرا للوقت الطويل الذي يستهلكه الديوان لاصدر الحكم في مثل هذا النوع من الأحكام، فانه عادة ما يلجأ صاحب المصلحة غير السعودي الذي صدر لصالحه الحكم التحكيمي بطلب الاعتراف وتنفيذ الحكم لدى جهة قضائية في دولة اخرى يكون فيها للمحكوم ضده السعودي بعض الاصول، ولعل هذا ما يبرر ندرة ما يعرض على الديوان من طلبات لتنفيذ الأحكام الاجنبية.

المراجع:

١- تقدر حجم الاستثمارات الاجنبية في المملكة المتوقعة خلال العشر سنوات القادمة بخمسمائة مليار ريال.
لقاء مجلة تجارة الرياض مع سمو الأمير بندر بن سلمان رئيس فريق التحكيم السعودي. ع ٤٧١، س ٤١، ديسمبر ٢٠٠١،ص ٢٣.

٢- د. مهيدب المهيدب، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التجارية، رسالة دوكتوراه،ص ٣٣٩

٣- د. أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقا للقانون الكويت، مجلة الحقوق، الكويت، ع ١ ، سنة ٢٢، ١٩٩٨م ، ص ٢٠.

٤- د. أحمد السمدان ، مرجع سابق ص ٢١ ، وانظرايضا د. ولاء رفعت ، التحكيم التجاري والوطني في المملكة العربية السعودية، الغرف التجارية الصناعية بجدة، ١٤١٩هـ،ص ٢١٦.

٥- د. مهيدب المهيدب ، مرجع سابق ، ص٣٣٨.

٦- د. عزمي عبدالفتاح عطيه، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ، ط١، ١٩٩٠م، ص ٣٤٣.

٧- محمد جابر نادر التحكيم والتوفيق في نظام الغرف التجارية الصناعية بالمملكة، ، الغرفة التجارية الصناعية بجدة، ص٢١.

٨- د. مهيدب المهيدب ، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

٩- محمد جابر نادر، مظاهر القانون السعودي، مطبوع بالانجليزية. ١٩٩٠، بدون دار نشر، ص ٩.

١٠- د. مهيدب المهيدب، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

١١- أ. محمد شلغوم، تدخل القاضي في نزاعات التحكيم الدولي بالبلاد العربية، ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر مراكز التحكيم العربية المنعقد بجامعة بيروت العربية-لبنان، ص١١

١٢- د.ولاء رفعت ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠.

١٣- د. مهيدب المهيدب ، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

الأنظمة الحكومية

- نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بموجب خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧/م وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨
- نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ